الحلقة (٢٦)

عن عائشة رضي الله عنها قالت: (**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل المني، ثم يخرج للصلاة في ذلك الثوب، وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه**).

٥-بحث أحكام هذا الحديث النبوي الشريف:

الحكم الأول: في هذا الحديث وبالذات في روايته الأولى، وهي رواية الغَسل: (**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل المني**) أو رواية أخرى في هذا: (**كنت أغسل الجنابة من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم**).

ففي هذا الحديث وبالذات في الرواية الأولى رواية الغَسل دلالة على نجاسة المني، وذلك لغسل رسول الله صلى الله عليه وسلم له، أو لأمره صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها في غسله، وكون النبي صلى الله عليه وسلم غسله، أو أمر بغسله يؤخذ منه دلالة على أن المني نجس وليس بطاهر.

لكن العلماء رحمهم الله تعالى لم يتفقوا على هذه المسألة بشكل واضح وجلي، وإنما اختلفوا في نجاسة المني، أو عدم نجاسته على قولين:

القول الاول: وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة، والإمام مالك، وهو رواية في مذهب الإمام أحمد، فقالوا: **بنجاسة المني،** فإذا وقع على البقعة من ثوب أو غيره فإنه يجب تطهيرُها بالماء، لأن هذه البقعة تُعد نجسة، ولاشك بأنهم لا يقولون بهذا القول إلا ولديهم أدلة على هذا الحكم، **فما أدلتهم؟**

- ✓ **حديث الباب كما قدّمنا،** وبالذات في روايته الأولى "رواية الغَسل" حيث غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم المني، أو في الرواية الأخرى أمر عائشة رضي الله عنها بغسل الجنابة، أي: بغسل المني، قالوا: والغَسل لا يكون إلا عن نجس، فلا يأمر النبي عليه الصلاة والسلام بغسل أو يغسل إلا شيء نجس.
- ✓ بالقياس على غيره من فضلات البدن المستقذرة، كالبول والغائط ونحوهما، ما العلة المشتركة بين هذه الأمور الثلاثة وغيرها؟

  قالوا: **العِلة الأولى:** لانصبابها جميعاً إلى مقر واحد، فتعتبر كلها خارجة من السبيلين، **والعِلة الثانية:** هي انحلالها عن الغذاء، لأنها متحللة عن الغذاء.
- ✓ كل الأحداث الموجبة للطهارة نجسه، والتي إذا حدثت للآدمي فإنه يجب عليه الطهارة منها، كلها -أي الموجبة للطهارة والاغتسال- نجسة قالوا: والمني منها، فهو حدث موجب للطهارة والاغتسال، فحينئذ يكون نجساً.

فهذه أدلة أصحاب القول الأول، دليل من السنة، دليل من القياس، دليل من العقل والاجتهاد.

القول الثاني: وإليه ذهب الإمام الشافعي، والإمام أحمد في رواية عنه، فقالوا: **بأن المني طاهر وليس بنجس**، والذي يترتب على هذا؛ أنه إذا وقع على البقعة من ثوب أو غيره فلا شيء فيه ولا يعد نجساً، ولا يجب غسله وإنما يشرع تنظيف موقعه فقط، **فما دليلهم على أن المني طاهر وليس بنجس؟**

- ✓ الروايات الثانية والثالثة التي وردة في هذا الحديث، وهي "رواية الفرك" وهي رواية ثابتة عند مسلم وغيره، وأيضاً "رواية الحك"، بل هناك رواية ثالثة أوضح من هذا وأصرح في الدلالة على أن المني طاهر، وليس بنجس وذلك في الرواية الواردة في حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ: (**لقد رأيتني أفرُك المني من ثوبِ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي**)، والحديث بهذه الرواية رواه ابن حِبان ورجاله رجال الصحيح، أي أن هذه الرواية عن الحافظ ابن حبان رحمه الله تعالى رواية ثابتة وصحيحة ورجالها رجال الصحيح.

قد يقول قائل: ما وجه الدلالة من روايات الفرك والحك على أن المني طاهر، وليس بنجس؟ وجه الدلالة على هذا من ناحيتين:

عبارة الفرك والحك، إذ أن الفرك والحك كليهما لا يزيلان عين المني بالكلية مطلقا مهما كان؛ لأنه لا يزيل عين المني بالكلية إلا بغسله بالماء، أما إذا فركناه وحككناه فإنه سيبقى منه آثار وبقية في الثوب وغيره، وكون رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتفى بالفرك والحك، وصلى صلوات الله وسلامه عليه يدل دلالة واضحة على أنه صلى الله عليه وسلم يرى أن المني طاهر، وليس بنجس، فلو كان نجسا لما أجزأ فيه الفرك والحك.

ما ورد في رواية ابن حبان، من كونها رضي الله عنها فركته وهو يصلي، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد شرع في الصلاة وفي ثوبه هذا المني !كان عالقا في ثوبه وموجودا فيه، ولو كان نجسا لما فعل ذلك صلى الله عليه وسلم؛ ولأخبره جبريل بهذه النجاسة لأجل أن يغسله ثم يتجه إلى ربه طاهرا نظيفا، ولهذا سابقة، ومثال ورد في سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى، وذلك مثل ما حصل في حادثة النعَل حينما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد بِنِعَلِه، وصلى بالمسلمين من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم بنعله، وفي أثناء الصلاة جاء إليه جبريل عليه السلام وأخبره بأن في نعليه قذرا، فما كان من المصطفى صلى الله عليه وسلم إلا أن خلع نعليه لوجود القذارة والنجاسة فيهما، فما كان من الصحابة رضوان الله عليهم إلا أن فعلوا ذلك مثله، وحينما صلى (صلى الله عليه وسلم) قال: (**لم فعلتُم ذلك؟**)، قالوا: لأننا رأيناك فعلته ففعلنا مثلك، فذكر صلى الله عليه وسلم القصة وأن جبريل أتاه وأخبره بأن في نعليه قذرا؛ ولهذا خلعهما، فلو كان المني نجسا وشرع صلى الله عليه وسلم في الصلاة وهو عالق به لجاء جبريل عليه السلام وأخبره بذلك، أما أنه لم يأته ولم يخبره، وشرع الرسول صلى الله عليه وسلم في صلاته وهو فيه، ثم جاءت عائشة رضي الله عنها وفركته، فإن هذا يدل دلالة واضحة على طهارة المني وعدم نجاسته.

✓ ما رواه البيهقي والدار قطني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المني يصيب الثوب، فقال صلى الله عليه وسلم: (إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق والبزاق)، وقال: (إنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو إذخِرة) يعني بعود وتزيل عين ذلك الشيء ويكفي هذا في تنظيفه، فهو يريد صلى الله عليه وسلم معاملة الأشياء المستقذرة في الظاهر، وإلا فهو في حقيقة الأمر وواقعه ليس بنجس، ولا شك بأن هذا الحديث لو صح لكان فيصلا في الموضوع وقاطعا في الدلالة؛ ولكنه ضعيف عند أهل العلم، فقد قال الإمام البيهقي بعد روايته لهذا الحديث في سننه: "ورواه وكيع، وابن أبي ليلى، موقوفا على ابن عباس وهو الصحيح" يعني: **الصحيح أنه موقوف على ابن عباس**، ولا يثبت رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ولكننا نقول: وإن كان موقوفا على ابن عباس فهو يدل دلالة واضحة أن هذا رأيه، ولا شك بأن رأي الصحابي حجة ويؤخذ به في موطن النزاع وفي غيره من المواطن، ولكن في موطع النزاع يعد مرجحا قويا لأحد القولين على الآخر.

ما الراجح من القولين ؟

الراجح والله أعلم هو ما عليه أصحاب القول الثاني من طهارة المني وعدم نجاسته؛ لأمور عدة:

- ♦ قوة أدلتهم وصراحتها ووضوحها، روايات الفرك والحك، فهي واضحة في الدلالة على أن المني ليس بنجس وإنما هو طاهر.
- ♦ هناك مسألة تتعلق بهذا المقام فينبغي أن توضع موضعاً بارزاً فيما يتعلق بالترجيح، أن المني هو أصل الآدمي كما ورد في قوله تعالى: {مِن نُّطْفَةٍ إِذَا تُمْنَى }النجم٤٦، وفي قوله تعالى: { أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَى }القيامة٣٧ ، فأصل الآدمي في هذا المني، ولا يمكن أن يكون أصل الآدمي نجساً، لأننا إذا قلنا بأن أصل الآدمي نجس فهذا يعني: أننا نعد ونعتبر الآدمي نجساً، وهذا أمر غير وارد وغير صحيح مطلقاً.
- ♦ **إمكان الرد والإجابة على أدلة أصحاب القول الأول:**

أولاً: استدلالهم على هذه المسألة بحديث الباب وبرواية الغسل، فنقول: حديث غسل المني سواء كان من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو من فعل عائشة رضي الله عنها محمول على الندب والاستحباب، وليس الغسل دليلا على النجاسة، فكونه صلى الله عليه وسلم غسله أو أمر بغسله، ليس هذا دليلا على نجاسة المني مطلقاً؛ لأنه قد يكون غسله صلى الله عليه وسلم أو أمر بغسلِه لأجل النظافة وإزالة الدرن والوسخ ونحوه، ولاشك أن المني يعتبر في ظاهره من الأمور التي تستقذرها النفس، فهو كالأدران والأوساخ التي تعلق بالجسد وتعلق بالثوب وغيره، وتشبيهه بالبزاق والمخاط، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما سواء كان مرفوعاً أم موقوفا دليل على ذلك، أي أنه من الأشياء التي تُستقذر فيحسن غسلها وتطهيرها وينبغي ذلك، ولكن لايعني هذا أنها نجسةٌ مطلقاً.

ثانياً: قياسهم المني على سائر الفضلات الأخرى، هذا قياس مع النص، ولا يصح القياس مع وجود النص، فإذا وجدنا نصاً عن المصطفى صلى الله عليه وسلم يدل دلالة صريحة على مسألة؛ فإننا نأخذ به ونلتزم به ولا نذهب إلى القياس ونأخذ به في هذه المسألة مع وجود النص، فهو قياس مع النص غير صحيح.

ولو سلّمنا بصحة هذا القياس فنقول: إنه منقوض بسائر الأمور الأخرى وبقية الأمور الأخرى التي تخرج من البدن، وذلك مثل الدموع والمخاط واللعاب ونحوها فكلها فضلات تخرج من البدن وليست نجسة مطلقاً.

ثالثاً: قولهم بأن الأحداث الموجبة للطهارة نجسة:

فنقول: هذا اجتهاد مع وجود النص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه المسألة، ولا يصح الاجتهاد ولا ينبغي مع وجود النص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ومن ناحية أُخرى فما ذكروه من أن الأحداث الموجبة للطهارة نجسة غير صحيح، إذ ليست كل الأحداث الموجبة للطهارة نجسة، والقاعدة التي ذكروها غير صحيحة وتعد مخرومة عند أهل العلم، فتكون منقوضة وغير ثابتة عندهم، ويدل لذلك وعلى سبيل المثال: أنَّ الجِماع من غير إنزال يوجب الطهارة، وهو لا يعد نجساً مطلقاً عند أهل العلم، وما ينتج عنه لا يعد نجسا عند أهل العلم مع أنه إذا حصل فهو موجب للطهارة، وموجب للغسل ومع ذلك فلا يُعدّ هذا الأمر نجساً، وإنما إيجاب الغسل عند الجماع من غير إنزال إنما هو لحكم تعبدي، وقيدنا الجماع من غير إنزال لأنه إذا حصل بالجماع إنزال فيكون إنزال مني، فيعود لمسألتنا التي نحن مختلفون فيها، ونقول المراد بالإلزام هنا والدلالة هي في الجماع من غير إنزال، فهو يوجب الطهارة وليست لنجاسته مطلقاً وإنما لحكم تعبُدي والله أعلم.

"باب الوضوء "

تعريف الوُضوء وبيان المراد به:

أولاً: تعريف الوضوء لغة، ما هو الوُضوءُ في اللغة؟

قال الفيروز آبادي رحمه الله تعالى، في كتابه القاموس المحيط: "الوُضوءُ، بضم الواو، على معنى الفعل؛ يعني عملية التوضؤ، فيطلق عليها وُضوء، بضم الواو ويأتي بالفتح الوَضوء، ويراد به الماء الذي يُستعمل في الوضوء"، هذا قول أئمة اللغة وعلمائها.

وهناك قول آخر في هذه المسألة وهو: أن الوَضوء، والوُضوء لُغتان لمعنى واحد، وهذا يذكرنا بمسألة سابقة، سبق الخوض فيها في أول الأبواب؛ فيما يتعلق بالحديث الأول: (هو الطَهُور ماؤه)، فقد ذكرنا في لفظة الطهور، والطهور؛ بالضم والفتح عين ما ذكرناه هنا: في الوَضوء والوُضوء.